



مختصر

# كتاب الصيام

من الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ



بقلم

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

@almohannam

تصميم



00201019530152





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الصيام

**الصيام في اللغة:** مصدر صام يصوم، ومعناه أمسك.

**الصيام في الشرع:** التعبد لله سبحانه بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

**وحكمه:** الوجوب بالنص والإجماع.

**قول المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ:** (يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين).

✽ ذكر أن صوم رمضان يجب بأحد أمرين :

١ - رؤية هلاله أي هلال رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»<sup>(١)</sup>. وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب فلو قرر علماء الحساب أن الليلة من رمضان ولكنهم لم يروا الهلال فإنه لا يصام لأن الشرع علّق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية.

(١) متفق عليه.



٢ - إتمام شعبان ثلاثين يوماً، فإن لم يُر الهلال مع صحو السماء ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين.

**قوله:** (وإن حال دونه غيم أو قتر). 

**دونه:** أي دون رؤية الهلال.

**والقتر:** التراب الذي يأتي مع الرياح، وكذلك غيرهما مما يمنع رؤيته.

**قوله:** (ويصام برؤيته عدل). 

**العدل في الشرع:** من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة ولم يصر على صغيرة، ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته وإن كان عدلاً.

**قوله:** (ومن رأى وحده هلال رمضان، ورُدَّ قوله، أو رأى هلال شوال صام). 

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهذا الرجل رآه فوجب عليه الصوم وكل ما يترتب على دخول الشهر لأنه رآه.



**وقال بعض العلماء:** (لو رأى هلال رمضان وحده لم يلزمه الصوم لأن الهلال هو ما هل واشتهر لا ما رُئي).

**قوله:** (أو رأى هلال شوال).

فإنه يصوم والفرق بينهما أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين وهنا رآه واحد فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه.

**وقال بعض العلماء:** (بل يجب عليه الفطر سرّاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهذا الرجل قد رآه فيلزمه الفطر ولكن يلزمه سرّاً لئلا يخالف الجماعة. والذي يظهر لي في مسألة الصوم ما ذكره المؤلف أنه يصوم سرّاً).

**أما في مسألة الفطر:** (فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة وهذا من باب الاحتياط فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر).

**قوله:** (ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر).

إذا رأيت كلمة مكلف في كلام الفقهاء فالمراد بها: البالغ العاقل.



📖 **وقوله قادر:** أي على الصيام احترازاً من العاجز فليس عليه صوم.

### ❖ **وتبين بالتتابع والاستقراء أن العجز ينقسم إلى قسمين:**

\* قسم طارئ. \* قسم دائم.

**فالطارئ:** هو المذكور قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**والدائم:** هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كالعاجز عجزاً لا يُرجى زواله عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

### ❖ **كيفية الإطعام:**

له كفتان:

١- أن يصنع طعاماً فيدعوا إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه كما كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعلها لما كبر.

٢- أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، يطعمهم مدبر أو نصف صاع من غيره. لكن ينبغي أن يجعل ما يقدمه معه من لحم أو نحوه.



### ✽ أما وقت الإطعام :

فبالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه وإن شاء أخره إلى آخر يوم لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### ✽ أيهما أفضل للمريض والمسافر: أن يصوما أو يفطرا؟

**نقول:** الأفضل أن يفعل المسلم الأيسر، لكن إن كان في الصوم ضررٌ كان الصوم حراماً.

### ✽ هل الأولى للمسافر أن يصوم أو الأولى ألا يصوم؟

**نقول:** مذهب الحنابلة: أن الأولى ألا يصوم ، بل إن الحنابلة كرهوا الصوم .

**وقال الشافعية:** الأولى أن يصوم .

**والصحيح التفصيل:** فإن كان الفطر والصيام سواء فالصيام أولى، وإذا كان يشق عليه الصيام فالفطر أولى.

**والدليل:** (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في السفر ولم يفطر إلا

حين قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وينتظرون ما ستفعل . فدعا بقدر من الماء بعد العصر ورفع على

فخذه حتى رآه الناس فشرب والناس ينظرون إليه ليقصدوا به فجيء إليه وقيل إن بعض الناس قد صام فقال: **أولئك**



**العصاة أولئك العصاة** (١) لأنهم صاموا مع المشقة.

**وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ليس من البر الصوم في السفر» (٢) الذي

استدل به الحنابلة فهذا خاص بالرجل الذي رآه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد ضل عليه والناس حوله فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما هذا؟»

فقالوا: هذا صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر».

**فنتقول:** هذا خاص بهذا الرجل، فيقال ليس من البر الصوم في

السفر لمن شق عليه كهذا الرجل ولا يعم كل إنسان صام.

**قوله:** (وإذا قامت البينة في أثناء النهار).

وذلك مثل أن يكون الذي رآه في مكان بعيد وحضر إلى

القاضي في النهار وشهد برؤية الهلال.

**قوله:** (وجب الإمساك والقضاء).

**أما وجوب الإمساك:** فلا شك فيه ولا أعلم فيه خلافا.

**وأما القضاء:** فإنه يلزم لأن من شروط صيام الفرض أن ينوي قبل

الفجر.

**وذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا قضاء عليه فيجب الإمساك دون القضاء.**

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.





**لكن نقول ..** كون الإنسان يقضي يوماً ويبرئ ذمته على يقين خيراً من كونه يأخذ بقول شيخ الإسلام وإن كان له حظ قوي من النظر.

**قوله: (وكذا حائض ونفساء طهرتا).** 

إذا طهرت الحائض والنفساء أثناء النهار فيقول المؤلف: إنه يلزمهما شيان:

**الأول: الإمساك. الثاني: القضاء.**

هذا قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

**والقول الثاني:** أنه لا يلزمهما الإمساك لأن النهار في حقهما غير محترم إذ أنه يجوز لهما الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً وهذا هو القول الراجح والصحيح ، وعليه فيلزمهما القضاء فقط.

**قوله: (ومسافر قدم مفطراً).** 

أي المسافر إذا رجع إلى بلده وكان مفطراً في سفره ، فإنها إذا رجع في النهار وجب عليه الإمساك والقضاء.

**والقول الثاني:** في المسألة أنه لا يلزمه الإمساك لأنه يجوز له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً وهذا القول هو الصحيح.



**قوله:** (ويسن لمريض يضره).

أي يسن له الفطر، والصحيح أن المريض إذا كان الصوم يضره أن الصوم حرام .

**والصواب أن المسافر له ثلاث حالات:**

١ - ألا يكون لصومه مزية على فطره ولا لفطره مزية على صومه ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل وهذا ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - أن يكون الفطر أرفق به فهنا نقول: الفطر أفضل.

٣ - أن يشق الصيام عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً.

**قوله:** (وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط وعلى ولديهما قضتاه وأطعمتا عن كل يوم مسكينا).

أفاد المؤلف: أنه يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا وإن لم تكونا مريضتين وذلك لأن الحامل يشق عليها الصوم من أجل الحمل ولأن صيامها يمكن أن يؤثر على نمو الطفل، وكذلك في المرضع إذا صامت يقل لبنها فيتضرر بذلك



الطفل ولهذا كان من رحمة الله أن رخص لهما في الفطر،  
فيجب عليهما القضاء.

### ❖ وأما الإطعام فله ثلاث حالات :

١- أن تفطرا خوفاً على أنفسهما فتقضيان فقط ولا زيادة على ذلك.

٢- أن تفطرا خوفاً على ولديهما فتقضيان وتطعمان عن كل يوم مسكينا، أما القضاء فواضح لأنهما أفطرتا وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما فلزمهما الطعام.

٣- أن تفطرا خوفاً على نفسيهما وعلى ولديهما معاً فالمؤلف سكت عن هذه الحالة.

وأرجح الأقوال عندي في هذه المسألة أنه يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام، لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر فيلزمهما القضاء فقط.

❖ **قوله:** (ومن نوى الصوم ثم جُنَّ أو أغمي عليه جميع النهار ولم يُفَقْ جزءاً منه لم يصح صومه لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه القضاء).



### هذه أشياء متشابهة وأحكامها تختلف:

١ - الجنون: إذا جُنَّ من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه ولا يلزمه القضاء لأنه ليس أهلاً للوجوب.

٢- المغمى عليه: إذا أغمي عليه جميع النهار فلا يصح صومه لأنه ليس بعاقل لكن يلزمه القضاء لأنه مكلف وهذا قول جمهور العلماء.

٣- النائم: صومه صحيح ولا قضاء عليه.

**قوله:** (ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب). 

**أفادنا المؤلف رَحِمَهُ اللهُ** أن النية واجبة وأنه يجب تعيينها أيضاً فينوي الصيام عن رمضان أو عن كفارة أو عن نذر أو ما أشبه ذلك.

**وقوله:** (من الليل لصوم كل يوم واجب). 

لأن صوم اليوم كاملاً لا يتحقق إلا بهذا فمن نوى بعد طلوع الفجر لا يقال انه صام يوماً فلذلك يجب لصوم كل يوم واجب أن ينويه قبل طلوع الفجر.

**وهذا معنى قول المؤلف:** (من الليل) وليس بلازم أن تبّيت



النية قبل أن تنام بل الواجب أن لا يطلع الفجر إلا وقد نويت لأجل أن تشمل النية جميع أجزاء النهار.

**ودليل ذلك حديث عائشة مرفوعاً: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) (١) والمراد صيام الفرض.**

**وقوله: (لصوم كل يوم واجب).** 

أي يجب أن ينوي كل يوم من الليل فمثلاً في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية، وبناء على ذلك لو أن رجلاً نام بعد العصر في رمضان ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد لم يصح صومه لأنه لم ينو هذا اليوم من ليلته. وهذا المشهور من المذهب.

**وذهب بعض أهل العلم** إلى أن ما يشترط فيه التابع تكفي فيه النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية. وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله ما لم يحصل عذر ينقطع به التابع كما لو سافر في أثناء رمضان فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم، وهذا هو الأصح وهو الذي تطمئن إليه النفس.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي.



**قوله:** (ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده). 

صيام النفل يصح بنية أثناء النهار .

**مثال ذلك:** رجل أصبح وفي أثناء النهار نوى الصوم فصام وهو لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع ولم يفعل ما يفطر بعد الفجر فصومه صحيح مع أنه لم ينو من قبل الفجر.

**ودليله:** أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دخل على أهله فقال: «هل عندكم من شيء؟ قالوا، لا قال فإني إذن صائم»<sup>(١)</sup>

و(إذن) ظرف للزمان الحاضر، فأنشأ النية من النهار فدل ذلك على جواز إنشاء النية في النفل في أثناء النهار.

**قوله:** (ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه). 

**هذه مسألة مهمة ترد كثيراً مثال ذلك:** رجل نام مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان وفيه احتمال أن يكون هذه الليلة هي أول ليلة من رمضان فقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم.

**فالمنهج أنه لا يصح** لأن قوله إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وقع على سبيل التردد.

(١) أخرجه مسلم.



**والنية لا بد فيها من الجزم** فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ثم تبين أنه من رمضان فعليه قضاء هذا اليوم.

**والرواية الثانية عن الإمام أحمد** أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**. فهذا الرجل تردده مبني على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في النية.

**قوله: (ومن نوى الإفطار أفطر).** 

**معنى أفطر:** انحلت نيته وفسد يومه كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع.





## باب

### ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

المفسد للصوم يسمى عند العلماء: المفطرات.

**قول المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: (من أكل).** 

الأكل إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم، ويشمل ما ينفع وما يضر وما لا ينفع فما ينفع كالخبز واللحم وما لا ينفع كالحشيشة والخمر وما لا يضر ولا ينفع كأن يتلع خرزة سبحة أو نحوها

**وقال بعض أهل العلم: إن ما لا يغذي لا فطر بأكله كابتلاع الخرزة**

والصحيح أنه عام وأنه مفطر لإطلاق آية ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.

**قوله: (أو شرب أو استعط).** 

استعط أي تناول السعوط وهو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف فإنه مفطر لحديث «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد والأربعة.





**قوله : (أو احتقن).** 

**الاحتقان** هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر وهو معروف ولا يزال يُعمل . فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك . هذا المشهور من المذهب وعليه أكثر أهل العلم

**وقال شيخ الإسلام:** لا فطر في الحقنة لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، والراجح قول شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**.

ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي أننا إذا شككنا في الشيء مفطرٌ هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر فلا نجروء على أن نفسد عبادة إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله **عَزَّوَجَلَّ**.

**قوله : (أو اكتحل بما يصل إلى حلقة).** 

فإذا اكتحل بما يصل إلى حلقة فإنه يفطر .

**وقال شيخ الإسلام** لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وهذا هو الصحيح .

وبناءً عليه لو قطر في عينيه وهو صائم فوجد الطعم في حلقة فإنه لا يفطر بذلك .



**قوله:** (أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع إن كان غير إحليله). 

فلو أن إنساناً أدخل منظراً إلى المعدة حتى وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطراً.

**والصحيح:** أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً. ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

**قوله:** (أو استقاء). 

أي استدعى القيء فيفسد صومه إذا استقاء فقاء لحديث «من استقاء عمداً فليقض ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»<sup>(١)</sup> معنى ذرعه: أي غلبه.

**قوله** (أو استمنى). 

أي طلب خروج المني بأي وسيلة حتى أنزل فإن صومه يفسد بذلك.

**قوله** (أو باشر فأمنى). 

أي باشر زوجته باليد أو بتقبيل أو بالفرج فإنه إذا أنزل أفطر وإن لم ينزل فلا فطر بذلك.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.



**قوله: (أو أمذى).** 

اختلفوا في المذي على قولين :

**فالمنذهب أنه يفطر ، ولا دليل له صحيح .**

**والصواب أنه إذا باشر فأمذى أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد صومه وأن صومه صحيح وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .**

**قوله (أو حجم أو احتجم وظهر دم).** 

معنى حجم : أي حجم غيره .

ومعنى احتجم : أي طلب من غيره أن يحجمه .

**والدليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>**

وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم فمن ضعفه فإنه لا يستدل به لأنه لا يجوز الاحتجاج بالضعاف على أحكام الله عَزَّوَجَلَّ .

**ومن العلماء من صححه** كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن

تيمية رَحِمَهُمَا اللهُ وغيرهما من الحفاظ، وعلى هذا يكون الحديث حجة .

**والقول بأن الحجامة مفطرة هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ**

وهو منفرد به عن المذاهب وانفراده عن المذاهب لا يعني

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .




أن قوله ضعيف لأن المسألة ليست بالأكثرية بل المسألة تعود إلى ما دل عليه الشرع.

**قوله (عامداً ذاكراً).** 

**اشتراط المؤلف لفساد الصوم شرطين :**

- ١ - أن يكون عامداً وضده غير العامد.
- ٢ - أن يكون ذاكراً وضده الناسي.

**مسألة :**  لو أكل أو شرب ناسياً ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه فهل يلزمه أن يلفظها؟  
**الجواب :** نعم يلزمه أن يلفظها.

**قوله : (أو مكرهاً).** 

أي إذا كان مكرهاً فإنه لا يفطر فيشترط أن يكون عمداً.

**قوله : (أو احتلم).** 

أي فلا يفطر حتى ولو نام على تفكير واحتلم أثناء النوم لأن النائم غير قاصد.

**قوله : (أو أصبح في فيه طعام فلفظه).** 

أي لا يفسد صومه لأنه لم يتلع طعاماً بعد طلوع الفجر.



**قوله: (أو اغتسل).** 

أي اغتسل فدخل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر لعدم القصد.

**قوله (أو تمضمض).** 

أي فدخل الماء إلى حلقه لم يفطر لعدم القصد.

**قوله: (أو استنثر).** 

المراد استنشق فدخل الماء لم يفطر لعدم القصد.

**قوله: (أو زاد على الثلاث).** 

أي في المضمضة أو الاستنشاق فدخل الماء لم يفسد صومه.

**قوله: (أو بالغ فدخل الماء إلى حلقه).** 

أي بالغ في الاستنشاق أو المضمضة لم يفطر مع أنه مكروه للصائم أن يبالغ فيهما.

**هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشاة والمعجون؟** 

الجواب: يجوز لكن الأولى ألا يستعملها لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق.



## ﴿فَصْلٌ﴾

**قوله: (ومن جامع في نهار رمضان فعليه القضاء).** 

لأنه أفسد صومه.

**وقوله (والكفارة).** 

أي ويجب عليه الكفارة احتراماً للزمن وبناء على ذلك لو جامع في قضاء رمضان وليس في رمضان فالقضاء واجب وليس عليه كفارة لأنه خارج شهر رمضان بخلاف ما إذا كان في الشهر فعليه الكفارة.

**قوله (وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة).** 

أي أفطر ولا كفارة إن جامع دون الفرج كما لو جامع بين فخذيه أو ما أشبه ذلك فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

**وعلم من قوله: (أو كانت المرأة معذورة).** 

أنه لو كانت المرأة مطاوعة فعليها القضاء والكفارة.



## فإن قال قائل ما الدليل على وجوب الكفارة؟

**الجواب:** حديث أبي هريرة «أن رجلاً أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال هلكت، فقال: وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا، ثم جلس الرجل فجيء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر فقال: خذ هذا تصدق به قال: أتصدق به على أفقر مني يا رسول الله؟! والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: أطعمه أهلك»<sup>(١)</sup>

## فإن قال قائل ما الدليل على وجوب الكفارة على المرأة

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر في هذا الحديث أن على المرأة كفارة مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يمكن؟

**الجواب:** أن هذا الرجل استفتى عن فعل نفسه والمرأة لم تستفت وحالتها يحتمل أن تكون معذورة ومكرهة وتحتمل أن تكون مطاوعة. فلما لم تأت وتستفت سكت عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكر أن عليها كفارة والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر.

(١) متفق عليه.



والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.

**قوله:** (أو جامع من نوى الصيام في سفره أفطر ولا كفارة). 

**مثاله:** إنسان مسافر سفراً يبيح الفطر فصام ثم في أثناء النهار جامع زوجته فهذا يفطر وليس عليه كفارة ويلزمه القضاء.

**قوله:** (وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر 

فكفارة واحدة وفي الأولى اثنتان. وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية).

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مسألتين:

**الأولى:** إذا جامع في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان.

وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات وهكذا.

**وقيل:** لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول لأنها كفارات من جنس واحد فاكتفى فيها بكفارة واحدة وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة لكن لا ينبغي الفتيا به لأنه لو أفتى به لانتهك الناس حرمة الشهر كله.





**المسألة الثانية :** إذا جامع في يوم واحد مرتين فإن كفر عن الجماع الأول لزمه كفارة ثانية عن الجماع الثاني.  
وإن لم يكفر عن الأول أجزاءه كفارة واحدة.

**وقيل :** لا يلزمه كفارة عن الثاني لأن يومه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم وإن كان يلزمه الإمساك والكفارة تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً وهذا القول له وجه من النظر

**قوله (وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع).** 

**مثاله :** رجل مسافر وكان مفطراً فقدم إلى بلده فالمذهب: يلزمه أن يمسك ولو جامع فإن عليه الكفارة مع أن هذا الإمساك لا يعتبر له.

**والقول الثاني :** أنه لا يلزمه الإمساك وهو القول الراجح.

**قوله (ومن جامع وهو معافي ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط).** 

**أي :** جامع وهو معافي ثم مرض في أثناء النهار بمرض يبيح له الفطر فتلزمه الكفارة مع أنه في آخر النهار يباح له أن يفطر لكن نقول هو حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة.



**قوله** (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان). 

فلا تجب في صيام النفل ولا صيام كفارة اليمين ولا النذر  
ونحوها ولا تجب في الإنزال بقبلة أو مباشرة لأنه ليس  
بجماع.





## باب

### ما يكره ويستحب وحكم القضاء

أي ما يكره في الصيام وما يستحب وحكم قضاء رمضان

**قوله** (يكره جمع ريقه فيبتلعه). 

هذا قول المؤلف.

**والصواب** أن لو جمع ريقه فابتلعه ففعله ليس بمكروه.

**قوله** (ويحرم بلع النخامة). 


بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن فإن رددتها إلى المعدة فقد يكون في ذلك ضرر عليك. لكنها تتأكد على الصائم لأنها تفسد صومه.

**قوله**: (ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه). 

فإن لم تصل بأن أحس أنها نزلت من دماغه وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر فإذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر.



**وفي المسألة قول آخر:** أنها لا تفسد ولو وصلت إلى الفم، وهذا القول أرجح لأنها لم تخرج من الفم ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً.

**مسألة:** إذا خرج دم من لسانه أو من أسنانه فهل يجوز بلعه؟ 

**الجواب:** لا يجوز بلعه لا للصائم ولا لغيره لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾.

**قوله (ويكره ذوق طعام بلا حاجة).** 

أي يكره أن يذوق طعاماً كالتمر والخبز والمرق إلا إذا كان لحاجة فلا بأس، والحاجة مثل أن يكون طباًحاً يحتاج لينظر ملحه أو حلاوته أو ما أشبه ذلك.

**قوله (وتكره القبلة لمن تحرك شهوته).** 

**القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١- ألا يصحبها شهوة مطلقاً. كتقبيل الإنسان أولاده الصغار فهذه لا تؤثر

٢- أن تحرك شهوته ولكنه يأمن من إفساد صومه فهذا يقول المؤلف إن القبلة تكره في حقه.



٣- أن يخشى من فساد الصوم فهذه القبلة تحرم إن ظن الإنزال.

أما القسم الثاني و هو الذي إذا قبل تحركت شهوته لكنه يأمن على نفسه فالصحيح أن القبلة لا تكره وأنه لا بأس بها لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان يقبل وهو صائم) (١)

وأما ما يروى من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل عن القبلة فأذن له وسأله آخر فلم يأذن له فإذا الذي أذن له شيخ والذي لم يأذن له شاب (٢) فهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأما غير القبلة من دواعي الجماع كالضم ونحوه فنقول حكمها حكم القبلة ولا فرق.

**قوله (ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم).** 

يجب على الصائم وغيره أن يجتنب هذه الأشياء ولكنهم ذكروا هذا من باب التوكيد لأنه يتأكد على الصائم من فعل الواجبات وترك المحرمات ما لا يتأكد على غيره.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود.



**قوله:** (وَسَنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ : إِنْ صَائِمٌ). 

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ امْرُؤٌ شَاتِمَةٌ أَوْ قَاتِلَةٌ فَلْيَقِلْ  
إِنْ امْرُؤٌ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>

**قال بعض العلماء:** يقولها سراً، وقال بعضهم يقولها جهراً.  
**وفصل بعضهم فقال:** في الفرض يقولها جهراً لبُعده عن  
الرياء، وفي النفل يقولها سراً خوفاً من الرياء، والصحيح  
أنه يقولها جهراً في الفريضة والنافلة.

**قوله:** (وتأخير سحور). 

**أي ويسن له تأخير السحور،** فمثلاً إذا كان يكفيه ربع ساعة  
في السحور.

**فالسنة** أن يتسحر إذا بقي ربع ساعة وإذا كان يكفيه خمس  
دقائق فإنه يتسحر إذا بقي خمس دقائق.

**قوله:** (وتعجيل فطر). 

**ودليل سننية المبادرة إلى الإفطار قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يزال  
الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.



**قوله: (على رطب).** 

**الرطب** هو التمر اللين الذي لم يبس ، وكان في زمن مضى لا يتسنى إلا في وقت معين من السنة أما الآن ففي كل وقت يمكن أن تفر على الرطب والحمد لله.

**قوله: (إن عدم فتمر).** 

وهو اليابس أو المجبن والمجبن يعني: المكنوز الذي صار كالجن مرتبطا بفضله ببعض.

**قوله: (إن عدم فماء).** 

أي إن عدم التمر فالماء لأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إذا أفطر أحدكم فليفر على تمر فإن لم يجد فليفر على ماء فإنه طهور»<sup>(١)</sup> فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً فإنه ينوي الفطر بقلبه.

**قوله: (ويستحب القضاء متتابعاً).** 

يستحب التتابع لثلاثة أوجه :

- ١ - أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء.
  - ٢ - أنه أسرع في إبراء الذمة.
  - ٣ - أنه أحوط.
- وينبغي أن يبادر به بعد يوم العيد لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.



**قوله (ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر).** 

أي تأخير القضاء إلى رمضان آخر (من غير عذر) مثل أن يكون مريضاً أو مسافراً ونحو ذلك.

**هل يصح صيام التطوع قبل القضاء؟** 

١- **المذهب:** لا يصح التطوع قبل أن يقضي الإنسان ما عليه بل يآثم.

٢- **وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت، وهذا القول أظهر وأقرب للصواب.**

لكن الأولى أن يبدأ بالقضاء حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة فإننا نقول صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام وعلى فرض أنك لا تدرك إلا القضاء فإن القضاء أفضل من تقديم النفل.

**وهنا مسألة ينبغي التنبه لها:** 

وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان فلو قدمت على القضاء صارت نفلاً مطلقاً لأن الحديث: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام





**الدهر»<sup>(١)</sup>** ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان وهذا واضح، وقد يظن بعض طلبة العلم أن الخلاف السابق في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا وليس كذلك.

**قوله (فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم).** 

**أي:** لو أحر صوم القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني كان أثماً وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.  
**أما وجوب القضاء** فلأنه دين في ذمته لم يقضه فلزمه قضاؤه.

**وأما الإطعام** فجبراً لما أخلّ به من تفويت الوقت المحدد فيطعم عن كل يوم يقضيه مسكيناً.

وقد روي عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه أمر بالإطعام مع القضاء فيمن أحر إلى ما بعد رمضان <sup>(٢)</sup> لكنه ضعيف جداً.

**لذا فالصحيح في هذه المسألة :** أنه لا يلزمه إلا الصيام فقط ولا كفارة عليه إلا أنه يآثم بالتأخير.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي



**قوله :** (وإن مات ولو بعد رمضان آخر). 

أي إن مات من عليه القضاء بعد أن أخره فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين لأن القضاء في حقه تعذر.

**قوله :** (ومن مات وعليه صوم). 

أي ومن مات وعليه صوم نذر استحب لوليه قضاؤه ولا يجب ، وإنما يستحب أن يقضيه لما يلي :

١ - قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»<sup>(١)</sup> وهذا خبر بمعنى الأمر.

٢ - أن امرأة أتت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وسألته أن أمها ماتت وعليها صوم نذر فهل تصوم عنها فقال: **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «نعم».<sup>(٢)</sup>

**فإن قال قائل حديث «صام عنه وليه» أمر والأمر يقتضي** 

الوجوب، فما الذي صرفه عن الوجوب؟

**الجواب:** صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

(١) متفق عليه

(٢) أخرجه مسلم.



**مسألة : إذا مات وعليه صوم فرض فهل يُقضى عنه ؟** 

الصحيح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه لحديث (من مات وعليه صوم صام عنه وليه).

**وكلمة (صوم) نكرة غير مقيدة بصوم معين، لكن متى يلزمه الصوم؟** 

**الجواب:** يلزمه إذا أمكنه القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا لوليه صم عنه، **والولي** : الأقرب أنه الوارث.

**قوله (أو حج).** 

أي ومن مات وعليه حج نذر فإن وليه يحج عنه.

**قوله (أو اعتكاف).** 

أي اعتكاف نذر ، والاعتكاف لا يكون واجباً إلا بالنذر.

**قوله (أو صلاة نذر).** 

كرجل نذر أن يصلي لله ركعتين ثم مات ولم يصل يستحب لوليه أن يصلي عنه على ما ذهب إليه المؤلف.





## باب

### صوم التطوع

**قوله (يسنّ صيام أيام البيض).** 

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر أن يُصام اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر». <sup>(١)</sup>

**وسميت بيضاً** لابيضاض لياليتها بنور القمر، وهي تُغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر التي قال عنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله». <sup>(٢)</sup>

**قوله (والاثنين والخميس).** 

وصوم الاثنين أو كد من الخميس، وأما الجمعة فلا يسن صوم يومها ويكره أن يفرد صومه <sup>(٣)</sup> والدليل:

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) انظر كلاماً على صيام الجمعة ص ٢٣.

(٤) متفق عليه.



٢- قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لإحدى أمهات المؤمنين كانت صامت يوم الجمعة: «أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: **أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال فأفطري**»<sup>(١)</sup>.

٣- قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لا تخاصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام**»<sup>(٢)</sup>.

**أما السبت فقليل يباح صومه، وقيل لا يجوز إلا في الفريضة وقيل يجوز لكن بدون أفراد وهو الصحيح.**

وأما الحديث الذي رواه أبو داود (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر) يعني فيأكله، فهذا الحديث مختلف فيه هل هو صحيح أو ضعيف؟ وهل هو منسوخ أو غير منسوخ؟ وهل هو شاذ أو غير شاذ؟ وهل المراد بذلك أفراده دون الجمعة أو الأحد؟

**أما الأحد فاستحب صومه بعض العلماء وكرهه بعضهم، أما من استحبه فقال هو يوم عيد للنصارى ويوم العيد يكون يوم**

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.



أكل وسرور وفرح فالأفضل مخالفتهم وصيام هذا اليوم فيه مخالفة لهم ، **وأما من كرهه فقال**: الصوم نوع تعظيم للزمان وإذا كان يوم الأحد يوم عيد للكفار فصومه تعظيم له.

### والخلاصة :

- \* أن الجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها.
- \* والاثنين والخميس صومهما سنة.
- \* وأما الثلاثاء والأربعاء فحكم صومهما الجواز لا يسن تعيينهما ولا يكره.

**قوله** (وصوم ست من شوال).<sup>(١)</sup> 

لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله»<sup>(٢)</sup>.

**قال الفقهاء**: والأفضل أن تكون بعد يوم العيد وأن تكون متتابعة فعليه .. **يُسَنُّ** أن يصوم في اليوم الثاني ويتابعها وستنتهي في اليوم الثامن من شوال ويسميه العامة عندنا عيد الأبرار ولكن هذه التسمية بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار ولا للفقار.

(١) انظر مسألة مهمة تتعلق بصيام ست شوال ص ١٨ من هذا المختصر .

(٢) أخرجه مسلم.



**قوله :** (وصوم شهر الله المحرم). 

أي يسن صيامه ، قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»<sup>(١)</sup>.

**قوله :** (وأكدته العاشر ثم التاسع). 

**هذه هي السنة** أن يصوم يوم عاشوراء ويوما قبله وهو التاسع.

**مسألة :** هل يكره أفراد العاشر؟ 

**قال بعض العلماء** يكره أفراد اليوم العاشر "يوم عاشوراء" لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود»<sup>(٢)</sup>

**وقال بعض العلماء :** لا يكره ولكنه لا يحصل على الأجر التام إذا أفرد.

**قوله :** (وتسع ذي الحجة). 

**ودليل استحبابها قوله** **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «ما من أيام العمل

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد.



الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر<sup>(١)</sup>  
والصوم من العمل الصالح.

فأما ما روي من أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (لم يكن يصوم العشر) فهذا من باب إخبار الراوي عن علمه ، وقول الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مقدم على شيء لم يعلمه الراوي.

**قوله: (وأكدته عرفة).** 

أي أكد تسع ذي الحجة ، صيام يوم عرفة لغير حاج فيها.

**قوله: (لغير حاج فيها).** 

لأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث فيه نظر لكن يؤيده (أن الناس شكوا في صوم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم عرفة فأرسل إليه بقدرح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه)<sup>(٣)</sup> **حتى يتبين أنه لم يصم** ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل ولا سيما أن أفضل زمن الدعاء هو آخر هذا اليوم فإذا صام الإنسان فسوف

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) متفق عليه.





يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب  
ولهذا نقول: صوم يوم عرفة للحاج مكروه ولغيره سنة مؤكدة.

**قوله:** (وأفضله صوم يوم وفطر يوم).



أي أفضل صيام التطوع صوم يوم وفطر يوم ودليل ذلك  
قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبدالله بن عمرو بن العاص: (... صم  
يوماً وأفطر يوماً فذلك أفضل الصيام وهو صيام داود...)

**قوله:** (ويكره أفراد رجب بالصوم).



عللوا هذا بأنه من شعائر الجاهلية وأن أهل الجاهلية هم  
الذين يعظمون هذا الشهر.

أما السنة فلم يرد فيها في تعظيمه شيء ولهذا قالوا: إن  
كل ما يروى في فضل صومه أو الصلاة فيه من الأحاديث  
فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث.

**قوله (والجمعة).**



**فيكره أفرادها،** فإن صامها مع غيرها فلا يكره، وإن صامها  
وحدها لا للتخصيص لكن لأنه وقت فراغه فعندي أن فيه  
تردداً والظاهر إن شاء الله أنه لا يكره وأنه لا بأس.



قوله: (والسبت). 

أي يُكره إفراده بالصوم ، وأما جمعه مع يوم الجمعة فلا بأس.

قوله: (والشك). 

أي يُكره صوم يوم الشك وهو على القول الصواب يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال وأما إذا كانت السماء صحواً فليس بشك.

وهل صومه مكروه كما قال المؤلف أو محرم؟ 

في هذا خلاف:

١- أنه محرم.

٢- أنه مكروه.

والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان،

ودليل ذلك:

١- قول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (من صام اليوم الذي

يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١).

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.




ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه»<sup>(١)</sup>.

**قوله :** (ويحرم صوم العيدين). 

**والدليل :**

١ - أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (نهى عن صوم يومي العيدين).<sup>(٢)</sup>

٢ - أجمع العلماء على أن صومهما محرم.

**قوله :** (ولو في فرض). 

فلو كان على إنسان قضاء من رمضان وقال أحب أن أبدأ بالقضاء من أول يوم من شوال ، قلنا له : هذا حرام.

**قوله :** (وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران). 

لأنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال : «أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أن هذه الأيام لا يصلح أن تكون أيام إمساك .

**وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.**

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم.



**قوله:** (ومن دخل في فرض موسع حُرْم قطعته).

**مثال ذلك:** لما أذن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر ثم أراد أن يقطع الصلاة ويصلي فيما بعد فإنه لا يحل له ذلك مع أن الوقت موسع إلى العصر لأنه واجب شرع فيه فيلزمه أن يتم ، ومن دخل في فرض مُضَيِّق حرم قطعه من باب أولى.

**قوله:** (ولا يلزم في النفل).

**أي:** لا يلزم الإتمام في النفل ودليل ذلك: (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أهله ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حَيْسٌ، قال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأرته إياه فأكل»<sup>(١)</sup>)

**ولكنَّ العلماء يقولون** لا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح واستدلوا:

١ - بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٣٣)</sup>.

٢ - أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.



ولهذا نقول للإنسان إذا شرع في النافلة يقطعها إلا لغرض صحيح.

**قوله: (ولا قضاء فاسده).** 

**أي لو أفسد النفل فإنه لا يلزمه القضاء وإن شرع في صوم مندور لم يجز قطعه لأنه واجب فإن قطعه لزمه القضاء.**

**قوله: (إلا الحج).** 

فإنه يلزمه إتمامه ولو كان نفلاً ويجب قضاء فاسده، والعمرة مثل الحج.

**قوله: (وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان).** 

**اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أكثر من أربعين قولاً.**

**واختلف العلماء هل ليلة القدر في ليلة واحدة كل عام أو**

**تنتقل؟ والصحيح أنها تنتقل فتكون عاماً ليلة إحدى**

**وعشرين عاماً ليلة تسع وعشرين عاماً ليلة خمس**

**وعشرين وهكذا.**

**وسبب تسميتها ليلة القدر لما يلي:**

١ - أنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة.



- ٢- وقيل سميت ليلة القدر من القدر وهو الشرف، كما تقول فلان ذو قدر أي ذو شرف.
- ٣- وقيل لأن للعبادة فيها قدراً عظيماً.

**قوله : (وأوتاره آكد).** 

**أي** وأوتار العشر الأواخر آكد لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «**التمسوها في كل وتر**» وأوتاره هي إحدى وعشرون وثلاث وعشرون وخمس وعشرون وسبع وعشرون وتسع وعشرون. وليس معناه أنها لا تكون إلا في الأوتار بل تكون في الأوتار وغير الأوتار.

**قوله : (وليلة سبع وعشرين أبلغ).** 

**أي** أبلغ الأوتار وأرجاها.

**فإن قال قائل هل ينال أجرها وإن لم يعلم بها؟** 

**الجواب:** نعم ولا شك في ذلك.

**علامات ليلة القدر:** 

ليلة القدر علامات مقارنة وعلامات متابعة «لاحقة».



## أما العلامات المقارنة فهي :

- ١ - قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.
- ٢ - طمأنينة القلب وانسراح الصدر من المؤمن.
- ٣ - أن الرياح تكون فيها ساكنة أي لا يأتي فيها عواصف ولا قواصف بل يكون الجو مناسباً.
- ٤ - أن الإنسان قد يجد في القيام لذة أكثر مما في غيرها من الليالي.

## أما العلامات التابعة «اللاحقة» فمنها :

أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية.

**قوله:** (ويدعو بما ورد). 

الذي ورد عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** منه : «اللهم انك عفو تحت العفو فاعف عني»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد والترمذي.



## باب الاعتكاف

**قوله:** (هو لزوم مسجد). 

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

**قوله:** (لطاعة الله تعالى). 

أي أنه لزمه لطاعة الله.

**قوله:** (مسنون). 

لم يقيد المؤلف بزمن دون زمن ولا بمكان دون مكان وعلى هذا فيكون مسنوناً في كل مكان وفي كل وقت **ولكن نقول:** ليس مسنوناً في كل مكان لأنه قال: (لزوم مسجد) فكل مساجد الدنيا يسن فيها الاعتكاف، وليس الاعتكاف خاصاً بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فإن هذا الحديث ضعيف، وإن صح فالمراد به: لا اعتكاف تام، أي أن المساجد الأخرى الاعتكاف فيها دون المساجد الثلاثة في الفضل كما أن الصلاة في المساجد الأخرى دون الصلاة في المساجد الثلاثة.





ويدل على أنه عام في كل مسجد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فقوله في المساجد: (ال) هنا للعموم فالصواب أنه عام في كل مسجد لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل.

**ويرى المؤلف وغيره من أهل العلم** أنه مسنون كل وقت وفي هذا نظر، **والذي يظهر لي:** أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** (أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره).

لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في كل وقت بل نقول خير الهدي هدي محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولو كان يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان بل وفي غير العشر الأواخر منه مزية وأجرًا لبيته للأمة.

**وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف:** أي لا يطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط.

لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير العشر الأواخر فإنه استثناساً بحديث عمر لا ننهاء عن ذلك ولا نقول إن فعله بدعة لكن نقول الأفضل أن تقتدي بالرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**



**قوله :** (ويصح بلا صوم). 

**الضمير يعود على الاعتكاف وفي هذه المسألة خلاف:**

١- أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.

٢- أنه لا يشترط له الصوم، وهو الصحيح

**لكن ما الفائدة من قولنا يصح بلا صوم وقد قلنا : إنه ليس** 

**مشروعاً إلا في رمضان في العشر الأواخر؟**

**الجواب:** لو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر ولكن أحب

أن يعتكف فلا بأس لكونه يصح بلا صوم.

**قوله :** (ويلزمان بالنذر). 

الضمير يعود على الصوم والاعتكاف فيلزمان بالنذر.

**قوله :** (ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه). 

أي تقام فيه الجماعة ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة.

**قوله :** (إلا المرأة ففي كل مسجد). 

فيصح اعتكافها ويسن في كل مسجد ما لم يكن في اعتكافها

فتنة، فلو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة فلا حرج

عليها لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة.



**قوله: (سوى مسجد بيتها).** 

فلا يصح اعتكافها فيه، ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى.

**قوله: (ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه).** 

أي من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أي بلد فإنه لا يلزمه أن يعتكف فيه. أي لا يلزمه أن يعتكف في المسجد الذي عينه.


**والصحيح في المسألة** أن غير المساجد الثلاثة إذا عينه لا يتعين إلا لمزية شرعية ككثرة الجماعة وقدم المسجد فإن عينه لمزية شرعية فإنه يتعين لأن النذر يجب الوفاء به ولا يجوز العدول إلى دونه.

**قوله: (وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وبعكسه).** 

أي عين المسجد الحرام لم يجز في المدينة ولا في بيت المقدس وإن عين المدينة جاز فيها وفي المسجد الحرام وإن عين المسجد الأقصى جاز فيه وفي المدينة وفي المسجد الحرام.



**ولهذا قال:** (وعكسه بعكسه) أي من نذر الأدنى جاز في الأعلى. **والدليل على هذا:** أن رجلاً جاء يوم فتح مكة وقال أني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس شكراً لله فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**صل ها هنا فسأله فقال: صل ها هنا.** فسأله الثالثة فقال: **شأنك إذن**»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى  وخرج بعد آخره).

**مثاله:** إذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل عند غروب الشمس ليلة عشرين من رمضان ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه.

**مثاله:** قال لله علي نذر بأن أعتكف الأسبوع القادم فإنه يدخل عند غروب الشمس يوم الجمعة ويخرج عند غروب الشمس ليلة السبت لأنه لا يتم أسبوعاً إلا بتمام سبعة ولا يتم سبعة أيام إلا إذا بقي إلى غروب الشمس من ليلة الجمعة.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.



**قوله:** (ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه).

أي لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه بأن يقول قبل دخول الاعتكاف: أستثني يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة، ولكن الاشتراط لا ينبغي إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته له حق عليك فهذا الاشتراط أولى.

**قوله:** (وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

**قوله:** (ويستحب اشتغاله بالقرب).

قراءة القرآن والذكر والصلاة وما أشبه ذلك، لا بالعلم إلا شيئاً نادراً يفوته إن لم يبادر فلا بأس.

**قوله:** (واجتناب ما لا يعنيه)

وهذا سنة لمعتكف ولغيره.

**مسألة:** هل يجوز أن يزوره أحد من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من الزمان؟

**الجواب:** نعم لأن صفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



في معتكفه وتحدثت إليه ساعة (١) وهذا لا بأس به وهو  
 مما يعني الإنسان لأنه إذا تحدث أدخل عليهم السرور  
 وحصل بينهم الألفة وهذا أمر مقصود للشرع .  
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله  
 وصحبه.



التصميم الداخلي للكتاب

TharwatSultan@yahoo.com

**ترويض الطالب**

**Tharwat Sultan**

**00201019530152**

القاهرة - جمهورية مصر العربية